على الركن الثاني وهو الصيغة ولا ذلك اي العتق كالتدبير
مثلا لتحققه الوقوع ومثله تعليقه كدخول الدار موقتا كاعتقتك
شهرا مثلا ويلغو التأقيت اي ويعتق حالا والتحرير اي
وفك الرقبة وما تصرف منها عبارة ابن قاسم وهو ما تصرف منهما
كانت عتيق اكد واما نفس العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق
او تحرير او فك رقبة فكناية لورود ما ذكر فيه نظر بالنسبة
للعتق فليحط في اي وورد فيها قولهم كملوك الرقبة اي ذو
فليك الرقبة او فككت رقبتك ام ورع لو كان اسم امته
اي هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه اذ لم يقصد النداء
لها باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق اي سواء قصد النداء او اطلق وقصد الاخبار اي
كان بها اما اذا قصد الانشاء او اطلق فانه يعتق م حوي لم
يعتق باطنا اما ظاهرا فيعتق وهذا هو المعتمد كما في شرح الرملي
فان اسم نفسه امته الخالقة لبان بصارت عتقا اي ان لم
ملكه لكا نحو من المسئلة وان قال الاسوي او مقصود الاسوي
ضعيف لا ان قال له انت ابن او ابني اي ان عبدي حر فلا يعتق
ويفارق الاول بانه لو لم يكن حر امها لم يكن المخاطب عاما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن وكونه مكلفه قال الاذرعي وينبغي استفساره
في صورتي الظن والنذر ويعمل بتفسيره هذا في الروض م حوي
والصريح لا يحتاج الى نية لا نيا عه اي لكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كما
سيذكره لا ملك لي عليك انت اعتاق او تحرير او فك رقبة كما
ومنه ما اذا قال لو هبتك نفسك ناويا العتق فيعتق واذا لم
[illegible] فيشترط ان قبل فورا وعبارة شرح الرملي ولو
قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او
التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك قاله ابن قاسم

ولو

٤٦٧

ولو اوصى له ببعضه اشترط القبول بعد الموت كالاستئناف في الاصوم لانه
يحتمل العادة والعيادة ولا يعين بينهما الا النية يشترط ان يأتي بالنية
اي بجزء من اللفظ وهو انظر معتمد من السودد اي السيادة
والشرف اي فيما هو صالح فيه اي في العتق انا منك حر كذا في
شرح المنهج واعترضنا بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو ما
في الكنز الشيخ منه اه فلا ينفذ به العتق اي فلو دخلوا عتق
جميعه اي ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا
فاعتق جزءا شائعا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء وعبارة
الاجهوري فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه
بتمليك الاعتاق عن نفسه نزل منزلة الموكل شريكه ولا كذلك
الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل في الكل او البعض
اه وهو موسر هذا من شروط السراية الاتية وسرى فالى
ذلك كما يباع ويصرف في الديون اي لا دية نصيب شريكه بتفسير
كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف م الروض وكان عليه
قيمة نصيب شريكه اي الاخ سيلي الاصل والمفلس فان العتق
سيرى ولا قيمة كما سيذكره يوم اي وقت الاعتاق من
اعتق شركا اي نصيبا مشتركا في عبد او امة فالمراد الرقيق
ثمن العبد اي ثمن بقية العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن
ما اشتري به المبيع واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بالبناء
للمجهول العبد اي باقيه قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص
بقيمة يوم الاعتاق فاعطى شركاءه حصصهم كذا للاكثر على
البناء للفاعل وبعضهم فاعطي على البناء للمفعول وشركاءه بالضم
وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم اه والا اي بان كان معسرا
فقد عتق عليه منه ما اعتق قال في فتح عتق منه ما عتق

Copyright © King Saud University